إتفاقية

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

وحكومة جمهورية مصر العربية

بخصوص

تأسيس المركز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفيك)

في جمهورية مصر العربية

كمركز من الفئة 2 يعمل تحت رعاية اليونسكو

فبراير 2014

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة،

وحيث أن القرار الذي بموجبه يسعى المؤتمر العام لليونسكو إلى تأييد التعاون الدولي فيما يتعلق بتعليم الكبار،

وبالإشارة إلى الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الملكية في مصر ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في الخامس والعشرين من إبريل 1952 بشأن إنشاء مركز دولي للتعليم الأساسي في مصر،

وحيث أن القرار الرئاسي رقم (239) لعام 1982، والذي ينص على تأسيس المركز المذكور لمؤسسة عامة تتبع وزارة التربية والتعليم في مصر،

ومع اعتبار أن المؤتمر العام قد أعطى صلاحية إبرام اتفاقية مع الحكومة المصرية للمدير العام، وذلك وفق مسودة المشروع التي قدمت للمؤتمر العام،

ورغبة في تحديد الأحكام والشروط التي سوف تمنح للمركز المذكور من خلال هذه الاتفاقية، والتي تحدد إطار التعاون مع اليونسكو،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة (1)

التعاريف

في هذه الاتفاقية، ما لم يرد به نصاً،

1. **"اليونسكو"** يشير إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
2. **"الحكومة"** تشير إلى الحكومة جمهورية مصر العربية.
3. **"المركز"** يشير إلى المركز الإقليمي لتعليم الكبار.
4. **"مجلس الإدارة"** يشير إلى مجلس إدارة المركز الإقليمي لتعليم الكبار.
5. **"المدير"** يشير إلى مدير المركز الإقليمي لتعليم الكبار.

المادة (2)

التأسيس

توافق الحكومة، في غضون عام 2014، على إتخاذ التدابير، عند الاحتياج، وتعديل القوانين واللوائح المنظمة للمركز، والتي قد تكون مطلوبة لتحويل المركز الإقليمي لتعليم الكبار إلى مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك على النحو المنصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية، يشار إليه باسم "المركز".

المادة (3)

الغرض من الاتفاقية

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد الأحكام والشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية. كذلك الحقوق والالتزامات المترتبة على الطرفين.

المادة (4)

الوضع القانوني

1. ضرورة استقلالية المركز في تبعيته لليونسكو.
2. يجب على الحكومة تأكيد أن المركز يتمتع بالإستقلالية الوظيفية اللازمة لتنفيذ أنشطته والأهلية القانونية:
   - التعاقد،
   - حق التقاضى،
   - الحصول علي والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
   - قبول التبرعات والهبات من الدول الأعضاء، والمنظمات، والأفراد.

المادة (5)

القانون التأسيسي

يجب أن يتضمن القانون التأسيسي للمركز الأحكام التالية:

أ. الوضع القانوني الممنوح للمركز، في إطار النظام القانوني الوطني، والأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتلقي الأموال، والحصول على الأموال مقابل الخدمات المقدمة، كذلك على كل الوسائل الضرورية لأداءعمله؛

ب. هيكل تنظيمي للمركز، مما يتيح لليونسكو التمثيل داخل مجلس إدارته.

المادة (6)

الوظائف / الأهداف

أهداف المركز:

1. تدريب المتخصصين في مجال محو الأمية وتعليم الكبار؛
2. تدريب القيادات في مجال محو الأمية؛
3. إجراء بحوث بشأن تعليم الكبار والاستثمار البشري؛
4. نشر المعرفة والمصادر في مجال محو الأمية وتعليم الكبار، وخاصة بين المؤسسات المعنية في المنطقة العربية.

IB

المادة (7)

مجلس الإدارة

1. يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وكيل أول وزارة التربية والتعليم رئيس قطاع التعليم العام وعضوية كل من:
   أ. ممثل عن الحكومة المعنية أو من ينوب عنه.
   ب. ممثلي الدول الأعضاء، التي قد أخطرت المركز برغبتهم في العضوية، وذلك وفق لأحكام المادة (10)، أخر الفقرة (2)، واعربوا عن اهتمامهم بالتمثيل بالمجلس.
   ج. ممثل عن المدير العام لليونسكو.

2. يختص مجلس الإدارة بما يلى:
   أ. الموافقة على برامج طويلة الأجل ومتوسطة الأجل للمركز،
   ب. الموافقة على خطة العمل السنوية للمركز، بما في ذلك جدول التوظيف،
   ت. دراسة التقارير السنوية المقدمة من مدير المركز، ويشمل ذلك التقييم الذاتي لمدة سنتين عن مدى مساهمة المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو،
   ث. اعتماد القواعد والنظم وتحديد الإجراءات: المالية، والإدارية، وإدارة شؤون الأفراد للمركز وفقاً لقوانين الدولة،
   ج. اتخاذ قرار بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز.

3. يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة تقويمية، ويجتمع في دورة استثنائية يعقدها رئيس المجلس، إما

18

بدعوة شخصية أو بناءاً على طلب من المدير العام لليونسكو أو من أغلبية اعضائه.

4. يتعين على مجلس الإدارة باعتماد القاعدة الإجرائية الخاصة به، والتي يتم إنشائها من قبل الحكومة واليونسكو خلال الاجتماع الأول له.

المادة (8)
مساهمة اليونسكو

1. قد يقدم اليونسكو المساعدة، عند الحاجة، في شكل مساعدة فنية لأنشطة المركز، وذلك وفقا لأهداف وغايات استراتيجية اليونسكو. يتم ذلك من خلال:
   أ. تقديم المساعدة من خلال خبراء اليونسكو في المجالات المتخصصة للمركز؛
   ب. المشاركة في تبادل الموظفين المؤقتين، وذلك عند الاقتضاء، مع العلم بأن رواتب الموظفين المعنيين ستبقى ضمن كشوف المرتبات الخاصة بالمنظمات المرسلة لهم؛
   ت. انتداب مؤقت لأعضاء من موظفي اليونسكو، ما قد يقرره المدير العام على أساس استثنائي، بناءاً على تقديم تبرير يفيد بتنفيذ مشترك لنشاط/ مشروع ضمن أحد المجالات ذات الأولوية التي وافقت عليها الهيئات الإدارية لليونسكو.

18

2. في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا يجوز القيام بمثل هذه المساعدة إلا في إطار أحكام برنامج اليونسكو وميزانيته، وسيوفر اليونسكو حسابات للدول الأعضاء تتعلق باستخدام موظفيه والتكاليف المرتبطة بذلك.

المادة (9)
مساهمة الحكومة

1. يجب على الحكومة توفير جميع المصادر، سواء المالية أو العينية، اللازمة لإدارة وحسن تسيير العمل في المركز.
2. تتعهد الحكومة بالآتي:

أ. تتيح للمركز ما يلزم من الموارد البشرية المتخصصة؛

ب. تتحمل تماما صيانة المباني؛

ج. توفير الموظفين الإداريين اللازمين لأداء أعمال المركز.

المادة (10)
المشاركة

1. يتعين على المركز تشجيع مشاركة الدول الأعضاء والدول الزميلة لليونسكو والتي ترغب في التعاون مع المركز، و ذلك من خلال اهتمامهم المشترك في أهداف المركز.

2. على الدول الأعضاء والدول الزميلة لليونسكو الراغبة في المشاركة في أنشطة المركز، على النحو المنصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية، إرسال إخطار

13

للمركز بهذا الغرض. عليه، يقوم مدير المركز بإبلاغ أطراف الاتفاقية والدول الأعضاء الأخرى بتسلمه هذه الإخطارات.

المادة (11)
المسؤولية

إن المركز منفصل قانونياً عن اليونسكو، وبذلك فإن اليونسكو ليس مسئولا قانونيا عن أفعال أو إهمال من المركز. كما أنها لا تخضع لأية إجراءات قانونية، ولا تتحمل أي إلتزامات من أي نوع، سواء كانت مالية أو خلاف ذلك، مع استثناء الأحكام المنصوص عليها صراحة ضمن هذه الاتفاقية.

المادة (12)
التقييم

1. قد يقوم اليونسكو بإجراء تقييم لأنشطة المركز في أي وقت، من أجل التأكد مما يلي:
   أ. ما إذا كان المركز يساهم مساهمة فعالة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو،
   ب. ما إذا كانت الأنشطة المحققة بفاعلية من خلال المركز تتفق مع تلك الموضحة بالاتفاقية،

2. يتعهد اليونسكو بتقديم تقريراً عن أي تقييم إلى الحكومة، وذلك في أقرب فرصة.

3. في أعقاب نتائج التقييم، للطرفين المتعاقدين الحق في طلب مراجعة محتوى التقييم أو شجب الاتفاق، كما هو منصوص بالمادتين (16، 17).

المادة (13)
استخدام اسم وشعار اليونسكو

1. يمكن للمركز أن يذكر انتدابه لليونسكو، ولذا يمكن له ذكر جملة "تحت رعاية اليونسكو" بعد العنوان الخاص به،

2. يسمح للمركز باستخدام شعار اليونسكو أو اصدار عنه، ووضعه على الخطابات الرسمية، والمستندات، والوثائق الالكترونية، وصفحات الويب، وذلك وفق الشروط الموضوعه من قبل الهيئات الإدارية لليونسكو.

المادة (14)
تفعيل الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة (15)
أجل الاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ بدء التفعيل، ويمكن أن تجدد ما لم يعترض أي من الطرفين صراحة، كما هو منصوص عليه في المادة 16.

المادة (16)
الانسحاب

1. يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية من جانب واحد.
2. ويصبح الانسحاب نافذاً في غضون 180 يوماً بعد استلام الإخطار المرسل من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الآخر.

المادة (17)
المراجعة

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بموافقة بين الحكومة ومنظمة اليونسكو.

المادة (18)
تسوية المنازعات

1. في حال ما إذا طراء أي نزاع بين اليونسكو والحكومة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولم يتم تسويته عن طريق التفاوض أو الاتفاق على أي طريقة

أخرى مناسبة للطرفين، يرفع إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي. هذه الهيئة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على النحو التالي:

واحد منهم يعين من قبل [ممثل الحكومة]، وآخر من قبل المدير العام لليونسكو، والثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة، يقوم باختياره العضوين الأولين. أما في حالة عدم توافق المحكمين على اختيار العضو الثالث فيتم التعيين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

2. ويكون قرار الهيئة نهائياً.

وشهادة على ذلك، قام الموقعون ادناه، المخولون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على أصول هذه الاتفاقية. حررت هذه الاتفاقية من اربع نسخ، نسختين باللغة الانجليزية، ونسختين باللغة العربية، علماً بأن النسخة الإنجليزية هي النسخة الموثقة، في ٤ أبريل ٢٠١٤.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة،

ايرينا بوكوفا

المدير العام لليونسكو

عن حكومة جمهورية مصر العربية،

محمود ابو النصر

وزير التربية والتعليم